

وسائل الشيعة

[449] 32 - باب كراهة تمنى الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمنى موت المسلم ولا الولد حتى البنات. [2616] 1 - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن محمد بن محمد بن محمد بن مغل، عن محمد بن عبد الواحد النحوي (1)، عن الحارث بن محمد بن أبي اسامة، عن الواقدي محمد بن عمر، (عن عبد الله بن جعفر الزبيري، عن مريد بن الهاد) (2)، عن هند بنت الحارث القرشي (3) عن أم الفضل قالت: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل يعودده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله: لا تتمن الموت فإنك إن تك محسنا تزداد إحسانا (4)، وإن تك مسيئا فتؤخر تستعقب فلا تتمنوا الموت. [2617] 2 - وروى العلامة في (المنتهى) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به (1)، وليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي. [2618] 3 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) عن أحمد بن زياد الباب 32 فيه 3 أحاديث 1 - أمالي الطوسي 1:

395. (1) في المصدر: أبو عمر. (2) في المصدر: عن عبد الله بن جعفر الزهري عن يزيد بن الهاد. (3) في المصدر: الفراسية. (4) في المصدر زيادة: إلى إحسانك. 2 - المنتهى 1: 425. (1) (به) ليس في المصدر. 3 - عيون أخبار الرضا 2: 15 / قطعة من الحديث 34. (*)